بسم الله الرحمن الرحيم،

حماية حقوق الأسرة من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

مداخلة مقدمة للملتقى الوطني *مستجدات منظومة حقوق الانسان وقضايا الأسرة *

الاثنين 17 فيفري 2025

إعداد: الدكتور : عبدالسلام بغانة

و الأستاذ السبتي بن ستيرة .

مقدمة/

يندرج عنوان هذه المداخلة ضمن المحور الثالث من هذا الملتقى المعنون بالحماية الدولية للأسرة في ظل الازمات الدولية وكعينة على ذلك الاسرة المسلمة في الغرب، وقد تم حصر البحث في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعد اعتبارات منها،

يمثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اهم الصكوك المكونة للشرعة الدولية لحقوق الانسان

كما يعتبر العهد من أكثر الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان المقبولة من طرف الدول ذات الثقافات المختلفة عبر القارات الخمس في العالم[1].

ومن ناحية أخرى فإن دول المجتمعات الغربية التي تتواجد بها الأسر المسلمة كانت قد ارتضت الالتزام بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتخذت التدابير المطلوبة للالتزام بالحقوق التي تضمنها العهد مما يعني أن العهد حجة عليها.

[1] تتكون هذه الاتفاقية التي يطلق عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حوالي ثلاثة وخمسين مادة تتوزع بين القضايا الشكلية التقنية والقضايا الموضوعية للمعاهدات الدولية.
وجاءت ديباجة الاتفاقية مترجمة لجملة من الأهداف والمقاصد التي قامت من أجلها منظمة الامم المتحدة على اعتبار ان الاعتراف بحقوق الانسان واحترامها يشكل واحدا من اسس السلام العالمي.
فالإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. ولم تغفل تذكير أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالالتزامات المترتبة على العضوية بالمنظمة الدولية ومنها تعزيز واحترام حقوق الانسان.

ومن حيث الموضوع فإن العهد الدولي لم يتناول حقوق الأسرة وحمايتها في نص واحد كما يبدو لأول وهلة وإنما عالجها في عدة نصوص ومن عدة جوانب مختلفة.

وفيما يتعلق بالأسرة عموما فإن الصكوك الأساسية لحقوق الانسان الأخرى قد خصصت لها عدة نصوص وهذا يدل على مكانة الأسرة ضمن المنظومة الدولية لحقوق الانسان.وسنحاول معالجة موضوع مداخلتنا من خلال التطرق للجزئيات الآتية،

أولا/ المعايير الدولية لحقوق الأسرة:

ثانيا/ حقوق الاسرة المشمولة بالحماية في العهد:

ثالثا/ التزامات الدول التي تتواجد بأقاليمها الأسر المسلمة:

رابعا / آليات حماية حقوق الأسر المسلمة:

1 / <u>المعايير الدولية لحقوق الأسرة:</u>

نصت مجموعة من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان على حقوق الأسرة وحمايتها وذلك لما تمثله الأسرة من أهمية كبيرة في تماسك نسيج المجتمعات وتنشئة الأجيال التي تصنع الأمن والسلم الدوليين فالبيئة الأمنة على المستوى المحلي تشجع الجنوح الى السلام على المستوى العالمي.

فقد ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم[1]،

ويمكن الوقوف على عدة نصوص ضمن المنظومة الدولية لحقوق الانسان تعتبر بمثابة معايير دولية لحقوق الأسرة وحمايتها على المستوى الدولي العالمي وفقا لما يأتي.

1- /تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]النص على أن ،

& الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في اطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ج ر عدد 91 لسنه 1992

[2] المرسوم الرئاسي رقم 89 67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ج ر عدد 20 1989

يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس . أسرة. &

. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه . &
. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين & وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم[1].

كما تضمن العهد نصوصا أخرى تتعلق ببعض حقوق الأسرة كما سيأتي معنا لاحقا.[2]

ثانيا/ وبالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمن بدوره النص في مادته العاشرة أنه،تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي،

1/ وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر . قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما .رضاء لا إكراه فيه

2/ وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح . الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية

3/ وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه[3].

ثالثا/ تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[4] من أكثر الاتفاقيات إثارة للجدل بشأن قضايا الاسرة وكعينة على ذلك نعرض نص المادة 16 منها،

1/ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة . الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين

---

[1] المادة 23 من العهد.
[2] المواد 24/18/17/10.
[3] المرسوم 67/89 المرجع السابق.
[4] المرسوم الرئاسي رقم 96 51 المؤرخ في 22 ماي 1996 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرآة لسنه 1979 ج ر عدد 6 لسنه 1996

الرجل والمرأة
أ) نفس الحق في عقد الزواج،
ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها
2/ لا يكون لخطوبة ..وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا[1].

رابعا/ اتفاقية حقوق الطفل، تعتبر هذه الاتفاقية من أكثر اتفاقيات حقوق الانسان قبولا من طرف أعضاء المجتمع الدولي وقد تضمنت عدة نصوص تتعلق بالطفل في اطار الاسرة التي ينتمي اليها منها،
تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[2].

1/ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة

[1] وفي ذات السياق انظر المواد 14/12/10.
[2] المادة الخامسة.

الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل[1].

خامسا/ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم[2] بدورها تضمنت عدة نصوص تتعلق بالأسرة المهاجرة.[3]

سادسا/كما اشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الى حقوق الأسرة وحمايتها في عدة نصوص وخاصة في المادتين28،23[4] .

سابعا /وأخيرا نشير الى نص المادة 25 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ضمن المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الاسرة وحمايتها[5].

1/تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائيا

أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري.

ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) .

2/ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

3/ تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

4/ مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات

---

[1] المادة التاسعة الفقرة الأولى.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04/ 441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحمايه حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، ج ر رقم 2 لسنه2005

[3] أنظر المواد 7/5/4/1.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 13 ديسمبر 2006 ج ر عدد 33

[5] اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/ 133 بتاريخ 2010/12/23.

قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

5/ يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه[1].

2/ مفهوم الأسرة وحقوقها المشمولة بالحماية فى العهد،

أولا/ مفهوم الأسرة في العهد:

في تعليقها العام على نص المادة 23 من العهد لاحظت اللجنة أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم.

وتميل اللجنة الى توسيع نطاق الأسرة في تعليقها على نص المادة 17 حيث ترى بانه وفيما يتعلق بمصطلح "الأسرة"، فإن أهداف العهد تقتضي تفسيره، 17، تفسيرا واسع النطاق بحيث يشمل جميع من تتألف منهم الأسرة بمعناها المتفق عليه في مجتمع الدولة الطرف المعنية.

كما تميل اللجنة الى الاعتماد على القانون الوطني في تحديد الاسرة فإذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23 .

وبالاعتماد على القوانين الوطنية للدول الأطراف في العهد نذكر تعريف المشرع الجزائري للأسرة بموجب المادة الثانية:" الأسر ة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة" ومن نص المادة نجد أن التعريف السابق يمكن أن يحتوي الأسرة الضيقة والأسرة الموسعة وتقوم على عقد الزواج ألرضائي بين رجل وامرأة

[1] تعتبر هذه الاتفاقية الأقل مصادقة عليها من طرف الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان، والجزائر لم تصدق بعد عليها.

استنادا للمادة الرابعة من قانون الأسرة بنصها على ان الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.[1]
وعلى الرغم من إقرار اللجنة بتعدد صور الاسرة والتي قد تتعارض مع النظام العام في بعض الدول الأطراف إلا انها تربط ذلك بمدى إقرار القوانين الوطنية بمثل هذه الصور للأسرة فقد ورد في تعليقها أعلاه أنه، إذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك. ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى.

ثانيا/ حقوق الاسرة المشمولة بالحماية في العهد:

1/حق الأسرة في حرمة الحياة الخاصة:

كما تضمنت المادة 17 المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة الإشارة الى الأسرة ففي تعليقها العام على ذات المادة [2] ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
وتكفل المادة 17 حماية الشرف والسمعة للأسرة، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض. كما يجب اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه بصورة فعالة ضد أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك.

2/ حق الأسرة في تربية الأبناء وفقا لديانتها:

طبقا لنص المادة 18 من العهد المتعلقة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفيما يتعلق بالأطفال في اطار الأسرة فإنه،
- للآباء أو الأوصياء الشرعيين على الطفل الحق في تربية الأولاد وفقا لعقيدتهم الدينية أو معتقداتهم؛
- حق الطفل في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه،

[1] : قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير2005.
والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005
[2] التعليق العام رقم 16، الدورة الثانية والثلاثون 1988

وحقه في ألا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه[1].

3/ حق الآسرة في رعاية تنشئة الأبناء:

وفقا لنص المادة 24 من العهد المتعلقة بحماية الطفل بصفته عضوا في الأسرة فإنه تقع مسؤولية ضمان الحماية الضرورية للأطفال على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة.

والأسرة بمعناها الواسع الذي يشمل جميع الأشخاص الذين يؤلفونها في مجتمع الدولة الطرف المعنية، ولا سيما الأبوين هي المسؤولة الرئيسية عن تهيئة الظروف المواتية لنمو شخصية الطفل ولتمتعه بالحقوق المشار إليها في العهد.

وإذا كان الأبوان والأسرة يقصرون تقصيرا خطيرا في القيام بواجباتهم أو يسيئون معاملة الطفل أو يهملونه، ينبغي أن تتدخل الدولة للحد من السلطة الأبوية ويجوز فصل الطفل عن أسرته إذا اقتضت الظروف ذلك.

وفي حالة فسخ الزواج، يتعين اتخاذ ترتيبات، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال، لتأمين الحماية اللازمة لهم،[2]

4/الحقوق المقررة في نص المادة 23:

& للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حقا في التزوج وتأسيس أسرة.

& الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه

& ينبغي أن يكون هذا سن الزواج كافيا لتمكين كل من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون.

& وينطوي الحق في تكوين أسرة، من حيث المبدأ، على إمكانية التناسل والعيش معا .

& تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتأمين تساوي الزوجين في الحقوق والمسؤوليات لدى الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه.

& لا ينبغي أن يحدث أي تمييز يقوم على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية، أو فقدها بسبب الزواج.

& كفالة حق كل من الزوجين في الاحتفاظ بالاسم الأصلي لأسرته أو أسرتها أو في الاشتراك على قدم المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة.

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق العام على المادة 18.

[2] التعليق العام رقم 17: المادة 24، الدورة الخامسة والثلاثون.

& ينبغي أن يتساوى الزوجان كلاهما في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة. وتمتد هذه المساواة إلى جميع المسائل النابعة من هذا الرباط، مثل اختيار المسكن، وإدارة شؤون البيت، وتعليم الأولاد، وإدارة الأموال. ويمتد سريان هذه المساواة إلى الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج.

& يتعين حظر أية معاملة تمييزية فيما يتعلق بأسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق، أو حضانة الأطفال، أو الإعالة أو النفقة، أو حقوق الزيارة، أو فقدان أو استعادة السلطة الوالدية، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال في هذا الصدد.

3/ التزامات الدول التي تتواجد بأقاليمها الأسر المسلمة

والدولة الطرف في اتفاقية دولية يجب ان تطبقها بحسن نية، ومقتضى حسن النية ان لا تريد شيئا وتريد نقيضه في ذات الوقت[1]،

وبالنسبة لدراستنا فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يضع عدة صور لطبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق أطرافه وتتمثل في الالتزام باحترام الحقوق الواردة في العهد والالتزام بإعمال هذه الحقوق بصورة فعلية والالتزام بحماية هذه الحقوق في حالة انتهاكها وهذا ما يستشف من المادة الثانية من العهد.[2]

ويتسم الالتزام القانوني بموجب الفقرة 1 من المادة 2 بطابع سلبي وإيجابي على السواء،

إذ يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد وأي تقييد لأي من تلك الحقوق يجب أن يكون جائزاً بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد.

---

[1] تنص المادة 26 من قانون المعاهدات في هذا الشأن على انه كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية

[2] تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها
الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
ـ 3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

وعند فرض مثل هذه القيود يجب على الدول أن تثبت ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المشمولة بالعهد.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال فرض القيود أو الاحتجاج بها بطريقة تمسّ جوهر أي حق من الحقوق المشمولة بالعهد.
وتقتضي المادة الثانية من العهد أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتثقيفية وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية.

أي تتخذ الدول الأطراف الخطوات الضرورية لإعمال الحقوق المشمولة بالعهد في إطار النظام المحلي وهذا يستتبع وجوب أن تقوم الدول لدى تصديقها على العهد ما لم تكن الحقوق المشمولة بالعهد محمية بالفعل بموجب قوانينها أو ممارساتها المحلية بإدخال ما يلزم من التغييرات على قوانينها وممارساتها المحلية من أجل ضمان توافقها مع أحكام العهد.

وحيثما تكون هناك اختلافات بين القانون المحلي وأحكام العهد، تقتضي المادة الثانية أن يتم تغيير القانون الوطني أو الممارسة المحلية من أجل الوفاء بالمعايير التي تفرضها الضمانات الأساسية التي ينص عليها العهد.

وتسمح المادة الثانية للدولة الطرف بأن تعمل على تحقيق ذلك وفقاً لهيكلها الدستوري المحلي وبالتالي فإنها لا تقتضي انطباق العهد مباشرة في المحاكم من خلال إدماج أحكامه في القانون الوطني.

ونستنتج مما سبق أن دول المجتمعات الغربية التي تتواجد بها الآسر المسلمة لا يمكنها الاحتجاج بقوانينها الداخلية للتنصل من التزاماتها الدولية بمقتضى نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةّ كفرنسا التي طالما بررت حرمان براعم من التمدرس استنادا الى قوانين الجمهورية مثلا.

4 ـ آليات حماية حقوق الأسر المسلمة،

أغلب الدول في العالم التي تتواجد بها أسر منتمية الى الامة الاسلامية أو منحدرة من أصول مسلمة سبق لها وأن ارتضت الالتزام بما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حقوق لهذه الفئة من الناس.

وطبيعة التزام الدول الاطراف في العهد تتعدى الالتزام السلبي بعدم التعرض لهذه الحقوق إلى الالتزام الايجابي وذلك باتخاذ اجراءات عملية لحماية الاسر المسلمة وتمكينها من ممارسة حقوقها الخاصة بها كما وردت في المعايير الدولية اعلاه.

لا جدوى من تحديد حقوق الانسان ومنها حقوق الأسر المسلمة في الدول التي تتواجد بها إن لم تكن هذه الحقوق مضمونة ومحمية من خلال الآليات المعدة لذلك.

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد حدد عدة آليات وطنية ودولية يمكن للشخص الذي انتهكت حقوقه الأسرية أن يلجأ اليها طلبا للعدالة من أجل جبر الاضرار التي لحقت به.

وفي دراستنا فإن بعض هذه الاليات عامة بحيث يمكن للأسر المسلمة اللجوء إليها بصرف النظر عن مركزها القانوني في الدولة التي تتواجد فيها.

1-/ آلية التظلم والقضاء التابعين للدولة الطرف،

حماية حقوق الانسان عموما مهمة وطنية بالدرجة الأولى تقع على عاتق الدولة الطرف و المهمة الرئيسة للقضاء في أية دولة هي تطبيق القانون ولذا فالقضاء هو الجهة القانونية التي تفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق بصفة عامة.

وهذا تطبيقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية التي تنص على أنه،

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد .

أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

ولكي توفر السلطة القضائية الحماية اللازمة للحقوق من خلال تطبيقها للقانون يجب أن تكون منظمة بمقتضى قانون وان تكون مستقلة وان يكون الناس سواسية أمامها وتضمن لهم حقوقهم الأساسية وان تستند على مبدئي الشرعية والمساواة وان تكون الأحكام القضائية معللة وعلنية النطق بها كما يجب أن لا تتعسف أو تنحرف في استعمال السلطة.

ومن حيث المبدأ فإن اغلب الدول التي تتواجد بأقاليمها أسر مسلمة يتوفر القضاء فيها على هذه المواصفات أو يفترض أن يكون كذلك.

وعليه يجب تثقيف أفراد الاسر المسلمة بالخارج بحقهم في طرق أبواب العدالة في الدول التي يتواجدون بها والتظلم لدى الهيئات المكلفة بتطبيق القانون في هذه الدول.

وهذه الآلية ضرورية قبل تقديم الشكاوى على المستوى الدولي وقبل طلب الحماية الدبلوماسية من الدول ذات الولاية على الأسر المسلمة بالمجتمعات الغربية.

وبالرجوع الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن المادة 26 منه تنص صراحة على المساواة امام القانون بما في ذلك المؤسسات التي تطبق القانون بحيث يجب ان تكون متاحة لكل شخص لحماية حقه.[21]

في التعليق العام الذي فسرت به اللجنة المعنية بحقوق الانسان نص المادة 14 من العهد والمتعلق عموما بالحق في المحاكمة العادلة[3] لاحظت أن المادة 14 من العهد ذات طبيعة معقدة، وان الجوانب المختلفة لأحكامها تحتاج إلى ملاحظات محددة.

وجميع هذه الأحكام تهدف إلى تأمين إقامة العدالة على وجه صحيح وتنص، لهذه الغاية، على سلسلة من الحقوق الفردية كالمساواة أمام القضاء، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون وتنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم في نطاق هذه المادة عادية كانت أو متخصصة.

ـ2/ آليات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

اللجنة المعنية بحقوق الانسان اعتمدت بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تضمن الجزء الرابع من هذا العهد تنظيم هذه اللجنة كهيئة اتفاقية لتنفيذ ما ورد فيه من حقوق مدنية وسياسية والتزامات الدول الاطراف بشأنه[4].

وأهم اختصاصات اللجنة تتمثل في:

أ/ **النظر في تقارير الدول الاطراف في العهد،**

ب / **استلام البلاغات ودراستها** بشأن بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها هذا العهد بعد اعلان عشر دول أطراف في العهد موافقتها على ذلك.

ومعنى هذا أنه يمكن لأية دولة تنتمي اليها الاسر المسلمة بالغرب ان تتقدم ببلاغات الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ضد دولة اخرى طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية

1

[2] ـ تنص المادة 26 على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم 13[33]

[4] تنص المادة 28 من العهد على أنه، 1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

والسياسية بشأن عدم التزامها بالوفاء وحماية حقوق الأسر المسلمة المتواجدة بإقليم هذه الدولة الاخرى.

وتمر مرحلة دراسة الشكوى المقدمة إلى اللجنة بعدة مراحل هي:

& تستدعي دولة طرف نظر دولة طرف أخرى وذلك عبر بلاغ خطي لتخلفها عن تطبيق أحكام العهد وعلى الدولة الأخيرة أن ترد في غضون ثلاثة أشهر من استلامها لهذا البلاغ بتقديم تفسـير أو أي بيان خاص بالمسألة موضوع الخلاف.

& إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين خاصة بهذه المسألة يحق لأي منها أن تحيلها في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول إلى اللجنة المعنية.

& تعقد اللجنة جلسات سرية لبحث ما وصلها من رسائل فـي هذا الخصوص وذلك بعد التأكد من أن طرق الطعن الداخلية قد استنفدت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما.

& تعرض اللجنة المعنية مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغرض "الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

& تقدم اللجنة المعنية تقريرا في غضون سنة من تاريخ تلقيها للشكوى موضوع الخلاف،

& تقوم اللجنة المعنية بعد موافقة الدولتين المعنيتين بتعيين هيئـة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف وتقدم الهيئة في غضون مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ عرض المسألة عليها تقريرا إلى رئيس اللجنة يتم إبلاغه للدولتين المعنيتين.

& ويضم هذا التقرير عرضا موجزا للوقائع وللحل الودي الذي تم التوصل إليه.

أما إذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل فيضم التقرير آراء الهيئة فيما يخص الوصول إلى هذا الحل وما استلمته الهيئة من مذكرات خطية ومحضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين[1].

ج / **دراسـة الشكاوى الفردية،**

استنادا الى البروتوكول الاختيـاري الأول الملحق بالعهد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيــة والسياسيــة[2] يمكن لفرد الأسرة المسلمة حماية حقوقه المنتهكة في الدولة الطرف في العهد والبروتوكول الملحق وذلك بإتباع الخطوات الاتية وهي بمثابة الشروط الشكلية

[1] المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] اعتمدته الجمعية العامة للأمم في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23.

والشروط الموضوعية التي يجب ان تتوفر في الشكوى التي يقدمها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان حتى تنظر فيها[1].

ـ1ـ الشروط الشكلية للشكاوى الفردية،

& يجب ان يكون مضمون الرسالة الشكوى انتهاك حق او أكثر من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي يتمتع بها فرد الأسرة المسلمة في الدولة الطرف المشكو منها.

& يجب ان يكون فرد الأسرة المسلمة داخلا في ولاية الدولة المشكو منها بمقتضى رابطتي الجنسية أو الموطن أو الاقامة القانونية .

& يجب ان تكون الشكوى المكتوبة معلومة المصدر وان يراعى في كتابتها أدبيات الشكاوى ولا تنطوي على اساءة الى جهة ما.

& يجب ان يقدم الشكوى المعني مباشرة وإذا تعذر ان يقدمها بنفسه فيمكن ان يقوم غيره بذلك [2].

& ان تكون انتهاكات حقوق الانسان موضوع الرسائل بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، وتقبل الرسائل الخاصة بهذه الانتهاكات حتى قبل بدء نفاذ البروتوكول اذا كان مفعولها مستمرا بعد هذا النفاذ.

& ان يكون صاحب الشكوى قد استنفد كل طرق الطعن الداخلية إلا إذا كانت اجراءات هذا الطعن تتجاوز اجالا معقولة.

& ان لا تكون الرسالة محل نظر من قبل اية هيئة تحقيق او تسوية دولية.

2/ **النظر في الشكاوى الفردية ودراستها:**

تخص هذه الاجراءات مرحلة النظر في أسس الادعاء التي تتضمنها الرسائل وتتم كما يلي:

& يلخص الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الشكاوى التي تصله في قائمة ويحيلها إلى اللجنة المعنية.

& تعرض هذه القائمة على فريق عمل مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم اللجنة المعنية ويجتمع هذا الفريق، في جلسة مغلقة قبل اسبوع من موعد اجتماع اللجنة ويستطيع ان يطلب

---

[1] نصت المادة 1 من هذا البروتوكول الاختياري الأول على اختصاص اللجنة في قضية استلام والنظر في الرسائل المقدمة اليها من الأفراد الداخلين في ولاية الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والتي تتعلق بانتهاك اي من الحقوق الواردة في العهد.

محمد امين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة 2000

من الدولة المشتكى منها أو من صاحب الشكوى بعض المعلومات او الملاحظات الخطية المتعلقة بموضوع قبول الشكوى من حيث الشكل.

& تجتمع اللجنة المعنية في جلسة مغلقة ولها وحدها ان تقرر قبول الشكوى أو رفضها شكليا كما تكون اجتماعاتها مغلقة بكل ما يخص أحكام البروتوكول.

& تخطر الدولة المشتكى منها في حال قبول الشكوى شكليا ويطلب منها موافاة اللجنة بملاحظاتها بخصوص موضوع الشكوى وذلك في غضون ستة أشهر.

& تحيل اللجنة الملاحظات التي تصلها من هذه الدولة الى مقدم الشكوى للتعليق عليها.

& تتوصل اللجنة بعد دراسة الشكوى الى رأي خاص تبلغه لكل من الدولة المشتكى منها والى صاحب الشكوى كما يجوز لها قبل ان تتوصل الى هذا الرأي ان تطلب من هذه الدولة القيام بإجراء لتجنب حدوث ضرر لا يمكن اصلاحه للمشتكي دون ان يعني طلبها هذا حسما لموضوع الشكوى.

& تدرج اللجنة المعنية بحقوق الانسان ملخصا للمهام التي ادتها بالتطبيق لأحكام هذا البروتوكول الاختياري وتنشر تقريرها السنوي الذي يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة كما انها ترسل وجهة نظرها ورأيها الذي توصلت اليه بخصوص الشكوى التي عرضت عليها بالتطبيق لأحكام البروتوكول لمن يطلبه ويوضح هذا الرأي ان كان هناك مخالفة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أم لا.

الخاتمـــــــــــــــــــــــة:

تجمع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية على جملة من التدابير التي يجب على الدولة الطرف أن تتخذها لإعمال حقوق الإنسان على مستواها وكعينة على ذلك نذكر ما تضمنته المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتيها الثانية والثالثة.

إن الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقع على عاتقها مسؤولية منع انتهاك الحقوق المقررة للأشخاص الذين يخضعون لولاياتها فإن الأمر يقتضي من هذه الدول أن

تتخذ تدابير معينة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تسهم بنسبة كبيرة في الوقاية من انتهاك حقوق الإنسان وحمايتها.

من حيث الفعل والواقع فقد أسهمت ظاهرة الإسلامو فوبيا أو الكراهية ضد الإسلام والمسلمين في انتهاكات جسيمة لحقوق الأسر المسلمة في دول المجتمعات الغربية وقد تتخذ هذه الانتهاكات عدة صور منها،

-الانتهاك من خلال التمييز، إن التمييز العنصري يعتبر معول هدم منظومة حقوق الإنسان في عالم اليوم لذلك لا يمكن الاستبشار خيراً كلما كان التمييز قائما على المستويين الدولي والوطني.

-الانتهاك من خلال سياسات سلطات الدولة، يتم انتهاك الحقوق عندما تتبنى الدولة بالفعل أو بالامتناع عن الفعل سياسة أو ممارسة تخل أو تتجاهل عمدا الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك التي ارتضت الالتزام بها أو لا تفي بمعيار السلوك المطلوب،

-الانتهاك من خلال الإغفال، قد تنتهك الحقوق من خلال تقصير الدول عن اتخاذ التدابير اللازمة المترتبة عن الالتزامات الدولية بمقتضى معايير حقوق الإنسان أو عدم قيامها بذلك كأن لا تقوم بتعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض بوضوح مع الحقوق المقررة في الاتفاقيات التي ارتضتها والتي تلقت بشأنها ملاحظات من اللجان الدولية المعنية.

كما يحدث الانتهاك حين لا تتخذ الدولة إجراءات التنفيذ الفعال للأحكام الصادرة لصالح ضحايا الانتهاكات، كما يعتبر تقاعس الدولة عن حماية حقوق الإنسان التي يكون فيها واجبها التَّدخل لحماية الناس إلا أنها تهمل القيام بذلك؛ بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان.

وإذا كانت الدول ذات الشعوب الإسلامية - والتي ترتبط بها الأسر المسلمة المتواجدة في المجتمعات الغربية- تلتزم بحماية رعاياها في الخارج فإنه من واجبها تفعيل بعض الآليات المحددة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتجعل من قضايا هذه الآسر أولوية الأولويات في علا قاتها الدولية.

والله ولي التوفيق.

قائـــــــــــــــــــــمة المصادر والمراجع: تم الاعتماد في اعداد هذه المداخلة على النصوص القانونية الدولية بالدرجة الأولى وخاصة،

& العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

& العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

& البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

& الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

& اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

& الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم.

& اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

& الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2010.

& اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعاليق العامة على نصوص العهد.

& قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم:
بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير2005.

والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005

& التشريعات الفرعية المتعلقة بارتضاء الجزائر الالتزام بالاتفاقيات الدولية

& محمد امين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة 2000.